الغانم يشارك في الاجتماع الختامي لتحضيرية المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات

شارك رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في العاصمة النمساوية فيينا بالاجتماع الختامي للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات كأحد ممثلي المجموعة البرلمانية العربية.

وتطرق الاجتماع الذي ترأسه رئيس الاتحاد البرلماني الدولي دوارتي باشيكو الى الاستعدادات والترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بالاضافة الى العديد من الجوانب الخاصة بالمواضيع والقرارات التي سيتم طرحها.

كما خلصت اللجنة الى مشروع الاعلان المقرر تبنيه في الجلسة الختامية للمؤتمر تحت عنوان (القيادة البرلمانية من أجل تعددية أطراف أكثر فاعلية تحقق السلام والتنمية المستدامة للشعوب ولكوكب الأرض)

يذكر الرئيس الغانم وصل الى فيينا في وقت سابق امس للمشاركة في المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات الذي يعقد خلال الفترة من 6 حتى 8 سبتمبر الجاري.

من جهة قال رئيس البرلمان النمساوي ولفغانغ سوبوتكا في العاصمة فيينا امس إن العلاقات التي تربط جمهورية النمسا الاتحادية بدولة الكويت قديمة وممتدة.

وأضاف سوبوتكا في تصريح صحفي على هامش أعمال المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات أن بلاده تتطلع إلى تعزيز العلاقات مع الكويت التي تعد من الدول المهمة في الصناعات النفطية.

وذكر سوبوتكا أن وجود مقر منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) في فيينا يساعد على تقوية وتعزيز العلاقات الثنائية بين الجانبين

الغانم متوسطا رؤساء البرلمانات العربية

مقترح نيابي بتصفية «المشروعات السياحية» وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية

جانب من جلسة سابقة

رياض عواد

تقدم النواب الدكتور حسن جوهر ومهلهل المضف وحمد روح الدين ومهند الساير وعبدالله المضف باقتراح بقانون في شأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية.

وتضمن الاقتراح تشكيل لجنة مكونة من 5 أعضاء من موظفي الهيئة العامة للاستثمار برئاسة العضو المنتدب للهيئة، وتنتهي أعمالها بعد أسبوعين من تاريخ تشكيلها.

ويقتصر عمل اللجنة على اعتماد قائمة بالشركات العالمية ذات الملاءة المالية العالية المتخصصة في صناعة الترفيه لا تقل خبرتها عن 30 سنة في هذا المجال، ولها مشاريع منجزة ثبت نجاحها عند تشغيلها تجارياً. ويعاد تشكيل اللجنة مرة على الأقل في كل سنة بذات الأجل المذكور لتحديث القائمة.

وفي حال انتهاء اللجنة المذكورة من أعمالها، يخطر الوزير المختص مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بتلك القائمة مع إرفاق كشف تفصيلي معها مبين فيه مواقع الأراضي السياحية المستهدف استغلالها وفق نظام الاستثمار المباشر مع بيان مساحاتها وقيمة بدل الانتفاع عنها.

وتتولى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ترتيب إجراءات استقطاب الشركات المعتمدة بتلك القائمة والتفاوض معها على أسس اقتصادية بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الإخطار ويحظر أن تتناول المفاوضات شروطا من المستثمر غير قابلة للتفاوض بهدف الإذعان.

وتضمن الاقتراح: إنشاء شركة مساهمة عامة لا تقل حصته فيها عن 60 في المئة من رأس مالها المدفوع، وتطرح النسبة المتبقية للاكتتاب مناصفة بين الجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم والهيئة العامة للاستثمار نيابة عن المواطنين مع تحمل المستثمر الفائز لكافة المصروفات الإدارية في الشأن، مع إمكانية بلوغ حصته إلى (100 في المئة) من رأس المال طبقاً للقواعد المنصوصة في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه. مادة (8) لا يجوز لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر إبرام العقد مع المستثمر الفائز إلا بعد مراجعة العقد واعتماد نسخته النهائية من قبل إدارة الفتوى والتشريع.

وتقوم هيئة مكافحة الفساد بإبلاغ الجهات المختصة لفسخ العقد للمصلحة العامة متى تبين لها مخالفته لأحكام الدستور وقوانين الدولة دون أن يحق للطرف المتعاقد معه طلب تعويض عن ذلك، مع إحالة المتسببين للنيابة العامة في حال شكلت تصرفاتهم الواقعة شبهة جنائية دون الإخلال بالجزاء الإداري تجاه الذين لا تشكل تصرفاتهم شبهة جريمة.

ويحرر العقد باللغة العربية، ويجوز تحريره باللغتين العربية والإنجليزية ويعتد بنصوص اللغة العربية عند وقوع أي تعارض بينهما وتختص المحاكم الكويتية وحدها بنظر أي نزاع بين شركة المشروع الترفيهي المنشأة.

واشترط الاقتراح نقل الموظفين الكويتيين في شركة المشروعات السياحية للجهات والشركات الحكومية بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية، ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجات في تلك الجهات المنقولين إليها، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى. ويتم إنهاء خدمات عامليها من غير الكويتيين بعد استيفائهم لكامل حقوقهم المالية.

وجاء في المذكرة الايضاحية في شأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية:

يعد القطاع الترفيهي من القطاعات الواعدة اقتصادياً في مختلف دول العالم رغم تفاوت مستويات المعيشة وحجم الاقتصاديات فيها إضافة إلى ما يحمله من مزايا اجتماعية نفسية للترويح عن مرتاديه خاصة من الشرائح المجتمعية اليافعة، إلا أن دولة الكويت تفتقر إلى وجود مشاريع ترفيهية على الرغم من الإمكانيات التي تتمتع بها وريادتها التاريخية في هذا المجال، ووفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن هيئة المعلومات المدنية في ديسمبر 2020، فقد بلغ عدد الفئة العمرية ممن هم دون (20 سنة) من الكويتيين نحو (640 ألف نسمة) أي ما نسبته (44 في المئة) من إجمالي أعداد المواطنين، وهي شريحة عمرية واسعة حرمت من المشاريع الترويحية الحديثة المنتشرة في المنطقة وعبر العالم، والتي تعتبر من البرنامج التنموية الناجحة. ولذا جاء هذا القانون ليرسم للسلطة التنفيذية خريطة واضحة بآجال زمنية محددة للنهوض بهذا القطاع، خاصة وأن رؤوس الأموال العالمية تؤمن بجاذبية الاستثمار في دولة الكويت نظراً للاستقرار السياسي والأمني والتركيبة السكانية ذات الأغلبية الشابة التي تحتاج لمثل هذه الخدمات فضلاً عن الاتفاقيات الدولية العديدة الموقعة مع دول العالم التي تشجع الاستثمار في الكويت وتحمي حقوق المستثمرين فيها مع ما لهم من مزايا وإعفاءات قانونية في هذا الشأن.

المطر يسأل وزيري المالية والنفط عن سوء إدارة بنك الإئتمان و خطورة الأكياس البلاستيكية

وجه النائب حمد المطر 3 أسئلة إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، ووزير النفط ووزير التعليم العالي د. محمد الفارس، ووزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، ونصت الأسئلة على ما يلي:

أولا نص السؤال إلى وزير النفط على: تمثل النفايات البلاستيكية تهديدا متناميا للأنظمة البيئية، وتولي دول العالم اهتماما خاصا برصد نسب التلوث بهذه النفايات، وقد أُنشئت معاهدة بازل الدولية الخاصة بنقل النفايات الخطرة والعمل على خفض انتاجها استجابة لتوافق دولي على الحد من خطورة هذا النوع من النفايات والتي وقعتها الكويت في العام 1993. كما تقوم غالبية الدول بدراسات متخصصة لتقييم خطر النفايات البلاستيكية على البيئة البحرية وعلى صحة السكان.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

– كافة الدراسات التي قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية والمتعلقة بخطورة الأكياس البلاستيكية على البيئة.

ووجه سؤال إلى وزير المالية جاء فيه:

لقد تأسس بنك الائتمان الكويتي بهدف تيسير الائتمان العقاري والصناعي والزراعي والاجتماعي للمواطنين، ورغم ذلك يعاني عدد كبير منهم من سوء إدارة البنك وتجاهل معاناتهم، وقد وجه عدد من النواب نقدا لسوء إدارته وطالبوا بتغييرها وبث دماء جديدة تستطيع تحقيق ما عجزت عنه هذه الإدارة بعد أن أخذت فرصتها وأوصلت البنك إلى هذه الحال، ومنذ فترة قصيرة وقف عدد كبير من المواطنين أمام البنك احتجاجا على سياساته مطالبين برحيل مديره العام ووزير المالية بسبب تقاعسهم عن حل مشاكلهم. فعلى صعيد الائتمان الاجتماعي الذي يحتل أهمية كبيرة لفئة الشباب، وضعت إدارة البنك شروطا تعجيزية – غير دستورية وغير قانونية – للحصول على قرض الزواج، وفوجئ عدد كبير منهم برفض طلبه وحرمانه من القرض، وإدخال طلب من أصر منهم على عدم معرفته بهذه الشروط المجحفة واستثنائه منها، إلى لجنة خاصة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 –إذا كان قرض الزواج مستحقا لكل مواطن شرط أن تكون الزوجة كويتية الجنسية، فما السند القانوني باشتراط ألا يكون قد مضى على تاريخ عقد الزواج أكثر من سنتين من تاريخ تقديم الطلب للحصول على القرض؟

2 – هناك حالات كثيرة يكون الطلاق فيها بعد عقد القران وقبل الدخول وبالتالي قبل تقديم الطلب الحصول على قرض الزواج، فما السند القانوني لاشتراط ألا يكون صاحب الطلب قد سبق له الزواج من كويتية، مع استيفائه لشرط عدم الحصول على القرض سابقا؟.

كما نص السؤال إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على:

قدمت إدارة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن الكريم لمحافظتي العاصمة وحولي شكوى إلى الإدارة القانونية في الوزارة على إحدى مشرفات المراكز لمخالفتها الأنظمة واللوائح، وعلى ضوئها قدمت مشرفة المركز شكوى.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – جميع المحاضر التي سُجلت في الشكوى المقدمة من مشرفة المركز.

2 –جميع المحاضر التي سُجلت في الشكوى المقدمة من الإدارة على مشرفة المركز.

3 –صورة ضوئية من الشكاوى المقدمة من الطرفين من المستندات.

4 –أسماء الشهود في كل الشكاوى المقدمة من الطرفين.

5 – الشكاوى السابقة على مشرفة المركز.

6 – أسماء المحققين في الشكاوى المقدمة من الطرفين.

7 – النتائج الأولية للشكاوى المقدمة من الطرفين.

8 – نص المخالفة في الشكاوى المقدمة من الطرفين ومن خلال الأدلة الثبوتية التي تدل على ارتكاب المخالفة.

9 – أسماء أعضاء لجنة البت في نتائج الشكاوى.

حمد المطر

العتيبي : ما سياسة هيئة الإعاقة تجاه مخصصات المعاق في ظل غلاء المعيشة

أعلن النائب خالد العتيبي عن توجيهه سؤالا إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د.مشعان العتيبي، عن سياسة الهيئة تجاه المخصصات التي يتقاضاها المعاق في ظل ارتفاع غلاء المعيشة وأزمات الغلاء.

ونص السؤال على ما يلي:

أشارت المادة رقم (65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن «تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تُمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون».

وعلى الرغم من وضوح النص القانوني للمادة المشار إليها لكن المذكرة التفسيرية أوضحت أن القانون ألزم الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبطرقها وأدواتها العديدة التي تمتلكها مراجعة المخصصات المالية التي تُصرف للأشخاص ذوي الإعاقة كل ثلاث سنوات بهدف تحقيق اكتفاء مالي للمعاق لمواجهة متطلباته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالأجهزة التعويضية وغيرها.

والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من مرور أكثر من عقد كامل على صدور القانون لكن الهيئة أبطلت عمدا نصا قانونيا واضحا لصالح المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى هذه اللحظة لم تُفعّل الهيئة هذا النص صراحة بل على العكس تماما ووفقا لشكاوى عدد من المواطنين قامت الهيئة بالانقضاض على بعض حقوق عدد من المعاقين بطرق مختلفة. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل فعّلت الهيئة المادة (65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 سالف الذكر؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بكافة الإجراءات والدراسات التي قامت بها الهيئة وما أسفرت عنها، وإذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى تزويدي بالأسباب التي عطلت ذلك النص القانوني.

خالد العتيبي

المناور يقترح منح جميع المزايا والإعفاءات للمواطنين ممن يرعى معاقاً غير كويتي

أعلن النائب أسامة المناور عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل المادتين 25 و42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع منحه صفة الاستعجال.وجاء في نص الاقتراح:

(مادة أولى)

يستبدل نص المادة رقم 25 بالنص الآتي:

«يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة أو أي من الأبناء أو الأخوة من الذكور والإناث حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً من يقرره المعاق من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، فإن لم يستطع لأي سبب تقرير من يتولى رعايته تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية، ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

ويمنح المواطن أو المواطنة الكويتية ممن يتولى رعاية معاق بغض النظر عن جنسيته المزايا والإعفاءات التي قررها القانون وأي قانون آخر».

(مادة ثانية)

إضافة فقره أخيرة لنص المادة 42 ونصها الآتي: «ولا يحول دون حصول المواطن أو المواطنة الكويتية على المعاش التقاعدي وفق ما سبق أن يكون المعاق ممن يتكفل برعايته غير كويتي، طالما تحققت صلة القربى وتولي الرعاية وفق نص المادة 25 من هذا القانون».

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الإيضاحية انه منذ صدور القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، واجه كثير ممن يتولون رعاية معاق مشاكل عدة نتيجة عدم وضوح الفهم في تطبيق أحكام القانون من قبل بعض الجهات القائمة أو ممن يتوجب عليها الالتزام بتطبيق النصوص الواردة فيها.

وتباينت التفسيرات القانونية مما جعل الكثير من الحقوق ضائعة على مدى 11 عام منذ صدور القانون، وعلى وجه الخصوص حق المواطنة الكويتية في تولي رعاية زوجها أو أي من والديها أو أبنائها من غير الكويتيين، وعدم منحها المزايا والإعفاءات التي تم النص عليها في القانون بدعوى أن من تتولى رعايته من غير الكويتيين وهو ما شكل عبء عليها في حياتها، خاصة وأن الإعفاءات والمزايا التي تمنح لمن يتولى رعاية معاق غايتها التخفيف عن المتكفل في الرعاية بما يجعل الواجب أن تتمتع به المواطنة الكويتية الراعية للمعاق كحق لها من حقوقها التي يجب أن تتمتع فيها في وطنها وتستحق معه أن تتوفر لها كل السبل بما في ذلك الحصول على التقاعد لرعاية المعاق من أفراد أسرتها لا أن تحرم من هذا الحق.

كما يؤكد التعديل التشريعي المقدم في الاقتراح على الحق في ذلك للمواطن الكويتي أيضا إذا كان أي ممن يتولى رعايتهم من غير الكويتيين، وهي حالات وإن كانت غير شائعة بالنسبة للمواطن بشكل عام إلا أنها تبقى حق من حقوقه التي لا يجب أن تحول دون نيلها الخلل في صياغة التشريع أو الغموض في النصوص.

اسامه المناور

الكندري يستفسر عن تعيين مدراء جدد في أمن الدولة

وجه النائب د. عبدالكريم الكندري سؤال إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، عن معايير النقل لجميع منتسبي الوزارة وهل كانت بناء على مواعيد معلنة وبناء على إبداء رغبتهم بالتنقل.

ونص السؤال على ما يلي:

إن أُسس ومعايير النقل في الوزارات يجب أن تستند على العدالة والعلانية ويجب أن لا تكون مقنعة بعقوبة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 –هل نقلت الوزارة أفراد وضباط من أماكنهم خلال الفترة من تاريخ 1/1/2021 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان التالي:

أ– عدد المنقولين وأماكن نقلهم مرفقة بتواريخ القرارات.

ب– معايير النقل وهل كانت بناء على مواعيد معلنة لجميع منتسبي الوزارة وبناء على إبداء رغبتهم بالتنقل؟

2 – هل نقل ضباط وأفراد من وإلى جهاز أمن الدولة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بأعدادهم وأماكن نقلهم من وإلى الجهاز مشفوعة بتواريخ النقل والأسباب.

3 –هل عُين مدراء في جهاز أمن الدولة وقد كانوا بمهمات خارجية وعلى إثره جُمع بين مميزاتهم الوظيفية الخارجية والداخلية؟

4 – هل تبحث الوزارة بملفات المنقولين إلى جهاز أمن الدولة والتأكد من معلوماتهم الأمنية؟

عبدالكريم الكندري